الدخول على السلطان
وأثره في الحكم على الرواة

إعداد

الدكتور/ محمد بهاء النور عبد الرحيم

مدرس الحديث الشريف وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين - بالقاهرة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد:

فإن علم رجال الحديث من أهم العلوم وأشرفها، إذ يتعلق بأحاديث رسول الله (ﷺ) ومعرفة صحيحها من سقيمها، ومعرفة رجال الإسناد وقبول روايتهم أو ردها، خاصة بعد ظهور الفتن ونشأة الفرق وابتداء الوضع، فكان العلماء يسألون الرواة عن أعمارهم وموطن ولادتهم ورحلاتهم وتاريخ وأماكن سماعهم من الشيوخ، كما كانوا يسألون عنهم أهل بلدتهم، وربما رافقوهم، وتتبعوا أحوالهم، ورصدوا أخلاقهم واختبروا حفظهم للوقوف على صدقهم من كذبهم، ووضعوا لذلك شروطًا، فمن توافرت فيه هذه الشروط قبلوه وقبلوا حديثه، ومن فقد شرطًا أو أكثر من هذه الشروط ردوه وردوا حديثه، وتفرع عن تلك الشروط التي وضعها هؤلاء الأئمة أمورٌ أخرى قد تقدح في الراوي وتنزل من قدره، أو ربما تكون سببًا في الطعن فيه، منها ما اتفقوا عليه كالكذب والتهمة به والفسق وغيرها، ومنها ما اختلفوا فيه، ومن هذه الأمور مسألة الدخول على الأمراء والسلاطين، وسبب هذا الخلاف تنوع الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

فقد وردت أحاديث تزهد وتحذر من الدخول على الأمراء والسلاطين وقبول عطاياهم وهداياهم، وأحاديث أخرى ترغب في نصحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولا يتحقق ذلك إلا بالدخول عليهم.

فمن العلماء من أخذ بالأحاديث التي لا تبيح الدخول على السلاطين مطلقا سواء كان الدخول للنصيحة أوالموعظة أوالفتيا فى المسائل أوللعطاء والموافقة فردوا رواية من يدخل عليهم وحكموا عليه بالضعف وجرحوه بهذا السبب خشية أن يفتنوا بهم ويرووا لهم ما يؤيدهم ويضعوا لهم الأحاديث التي توافقهم، ومنهم من أخذ بالأحاديث التي تبيح الدخول على السلاطين، فقبلوا رواية من يدخل عليهم ولم يلتفتوا إلى من يردها، وأباحوا الدخول عليه مطلقا ولم يعدوا هذا جارحًا، ومنهم من فصل القول في قبولها وردها بحسب الباعث على الدخول فإن كان للنصيحة والموعظة أوالفتيا فلاترد روايته ولا يعد ذلك جارحا ، وإن كان الدخول للعطاء والموافقة فترد روايته ويعد ذلك جارحا .

ونظرًا لأهمية هذه المسألة فقد كثر الكلام فيها بين أهل العلم حتى صنف فيها بعضهم مصنفات، منهم الإمام السيوطي ت ٩١١هـ (رحمه الله تعالى) له كتاب نفيس سماه (ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين)، وقد طبعته دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر ، طبعة أولى سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، والإمام الشوكاني ت ١٢٥٠هـ (رحمه الله تعالى) ألف كتابًا سماه (رفع الأساطين في حكم المجيء إلى السلاطين) وقد طبع ضمن الفتح الربانى من فتاوى الإمام الشوكانى بمصر .

وهذا ما أفرد بالتأليف فيها، غير ما ذكر في ثنايا كتب الجرح والتعديل وعند علمائه، فأحببت في هذا البحث أن أدلي بدلوي في هذه المسألة الهامة من خلال بيان آراء كل طائفة من المحدثين وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وأثر هذه الآراء في الحكم على الرواة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وبيان مصطلحات البحث.

المبحث الأول: فيه آراء القائلين بمنع الدخول على السلاطين وأدلتهم ورد رواية من يدخل عليهم، وذكر بعض من ردوا بهذا السبب.

المبحث الثاني: فيه آراء القائلين بجواز الدخول على السلاطين وقبول رواية من يدخل عليهم، وذكر نماذج لمن قبلت روايتهم مع دخولهم على السلاطين.

المبحث الثالث: فيه قول من قال بالتفصيل في هذه المسألة، وبيان كل حالة وأثرها في الحكم على الرواة.

الخاتمة: وفيها ما تضمنه البحث من نتائج والفهارس العلمية .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د/ محمد بهاء النور عبد الرحيم

مدرس الحديث الشريف وعلومه

جامعة الأزهر الشريف

المبحث الأول

أولاً: القائلون بمنع الدخول على السلاطين ورد رواية من يدخل عليهم

لا شك أن السلطان العادل سيف يقوم الله به المعوج، وينتصر به لكل مظلوم، وينشر العدل به في الأرض، ولكن إذا كان السلطان معه عالم يُقوِّمه ويشد أزره، ويأخذ على يديه، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر مخلصًا نيته لله (عز وجل)، لا طمعًا فيما عند السلطان، فإن هذا سيكون له الأثر الأكبر في نفع البلاد والعباد، ولا يكون هذا إلا بدخول العلماء على السلاطين والمجيء إليهم، وقد وردت أحاديث تجيز الدخول على السلاطين ووجوب نصحهم، وأحاديث أخرى تمنع الدخول عليهم، مما جعل العلماء يختلفون في حكم الدخول ما بين مانع ومجيز وقائل بالتفصيل.

وتفصيل ذلك فيما يلى :

أولًا: عرض آراء وأدلة القائلين بمنع الدخول على السلطان، وهؤلاء يمنعون الدخول مطلقًا سواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها، وسواء دعوه إلى المجيء إليهم أم لا، لما في مخالطتهم من الفتن في الدين والدنيا وأنواع الفساد المترتبة على مخالطتهم والمجيء إليهم، فقد بعث الحجاج بن يوسف إلى سيدنا أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فقال له: هذا خاتمي فليكن بيدك، أي يصير خازنًا له، فقال أنس: إني أعجز عن ذلك، قال: فحدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي (ﷺ)، وكان الحجاج مسرفًا في العقوبة فحدثه بما رواه الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) بسنده

المتصل عن أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن ناسًا كان بهم سقم قالوا: (يا رسول الله، آونا وأطعمنا. فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة. فأنزلهم الحرة ([1]) في ذود (خمس عشرة ناقة) له فقال: «**اشربوا ألبانها**». فلما صحوا قتلوا راعي النبي (ﷺ) واستاقوا زوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم ([2])، (وفي رواية لمسلم: وسمل أعينهم كما سملوا أعين الرواة)، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة بلسانه حتى يموت).

قال سلام بن مسكين: فبلغني أن الحجاج قال لأنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي (ﷺ). فحدثه بها فبلغ الحسن البصري (رحمه الله تعالى) فقال: وددت أنه لم يحدثه[3].

وزاد الكشميهني (بهذا) وفي رواية بهز بن أسد: «فوالله ما انتهى الحجاج بن يوسف حتى قام بها على المنبر فقال: حدثنا أنس...) فذكره، وقال: (قطع النبي (ﷺ) الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله؟ وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت: (حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج ...) فذكره، قال ابن حجر- رحمه الله - (وإنما ندم أنس

---

(١) الحرة : بفتح الحاء وتشديد الراء

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل (ص٦٩٨) ح (٥٦٨٦) ط مكتبة عباد الرحمن – بالقاهرة.

(٣) صحيح مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ص٤٧١) ح(١٦٧١)، ط/ مكتبة عباد الرحمن، القاهرة.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على ذلك لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا وكان ذلك أيضًا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازى) [١].

فجلوس أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مع الحجاج بن يوسف وتحديثه له بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله (ﷺ)، جعل الحجاج يتخذ ذلك ذريعة لجرائمه وانتهاكاته، وهكذا جلوس العلماء مع السلاطين قد يأخذون من كلامهم ما يوافق فعلهم ومن فتاواهم ما يناسب أهواءهم ولذا كان البعد عن السلاطين الظلمة وعدم المجيء إليهم أولى.

وسيدنا أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لا يتهم في دينه، فمثله يؤمن عليه الدخول على السلطان، ولكنه ندم بعد ذلك لتحديثه للحجاج بما عاقب به رسول الله (ﷺ)، أما من كان غير أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) من العلماء فهل يؤمن عليه أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، أو أن يعارض السلطان فيما يراه ظلمًا أو مخالفًا.

وقد استعمل عمر بن عبد العزيز رجلًا فقيل له: كان عاملًا للحجاج. فعزله فقال الرجل: إني عملت له على شيء يسير. فقال له عمر: حسبك بصحبته يومًا أو بعض يوم شؤمًا وشرًّا[٢]، وقد يضعف الداخل على السلطان أمام العطايا والأموال فيحمله ذلك على الكذب والوضع في

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٦٢/١٠) ط دار الحديث. القاهرة.

(٢) إحياء علوم الدين (١٧٩/٢) ط دار الحديث، تحقيق سيد عمران.

الحديث، وأشهر قصة في ذلك قصة غياث ابن إبراهيم عندما دخل على المهدي العباسي لينال عطاياه فوجده يلعب بالحمام، فأراد أن يطيب قلبه فساق في الحال إسنادًا إلى النبي (ﷺ) أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح»، فزاد في الحديث (أو جناح)، فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

والقصة صحيحة رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٧/١٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٥/٥٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٩/٣) من طريق علي بن الحسن الرازي، حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت أبي يقول.... وذكره.

وقد توبع محمد بن الحسين الزعفراني، تابعه علي بن مهرويه أخرج روايته الخليلي في «الإرشاد» (٤٩٣/٢) سمعت عبد الواحد بن محمد يقول: سمعت علي بن مهرويه بسنده سواء.

أخرجها الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص١٠٨) سمعت أبا سعيد أحمد بن محمد بن رميح يقول: سمعت أبا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي يقول: سمعت أبا بكر بن أبي خيثمة يقول: وذكر نحوه وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المدخل» (ص١٠٨)، والخطيب في «التاريخ» (٢٧٧/١٤) من طريق أحمد بن كثير مولى ابن عباس حدثني داود بن رشيد قال: وذكر نحوه.

وأحمد بن كثير بن الصلت ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد»

(٥٨٦/٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.(١)

أدلة القائلين بالمنع :

وقد استدل المانعون من الدخول على السلاطين بأحاديث وآثار كثيرة حملوها كلها على ظاهرها، من هذه الأحاديث:

١) هذه القصة ذكرها ابن عبد البر فى التمهيد ١٤/ ٩٤ وذكر أن الواضع هو أبو البخترى القاضى ، وهو سعيد بن فيروز بن عمران الطائى زاد أوجناح ، فلذلك ترك العلماء حديثه فلا يكتب بحال وقد وضعها للرشيد .

الحديث الأول:

ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد من حديث سفيان عن أبي موسى، عن وهب بن منبه عن ابن عباس وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: « **مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**»(١).

هذا الحديث يسوقه كثير من الناس ويرسلون الاستدلال به إرسال المسلمات، لا سيما حين يكتفون بتصحيح الحديث من قبل بعض الأفاضل كالإمام المنذري (رحمه الله تعالى) وغيره، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وأبي هريرة (رضي الله عنهما) وبمجموعهما لا يصح الحديث كما يتضح من التخريج الآتي: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) رواه أبو داود (رحمه الله تعالى) رقم (٢٤٧٦) والترمذي رقم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الصيد باب في اتباع الصيد (١١١/٣) ح (٢٨٥٩) عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب الفتن باب النهي عن سب الرياح (٢٥٩/٤) ح (٢٢٥٦) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وقال وفى الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب الصيد والذبائح باب اتباع الصيد (ص٧١٨) ح (٤٣٠٩) عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، والشافعي في المسند (ص٣٤٩)، وعلي بن الجعد في المسند (٢٧٥٩)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩٤/٢٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩٣/١٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢١٨٢) والنسائي (٤٢٣٥) وأحمد (٣١٩٠) من طريق سفيان الثوري (رحمه الله تعالى)، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى باب السلاطين افتتن**».

قال الترمذي (رحمه الله تعالى): حسن غريب[١]، والحديث ضعيف من هذا الطريق بسبب أبي موسى وهو مجهول العين لم يروِ عنه سوى الثوري.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أبي موسى: ((د ت س) عن وهب بن منبه عن ابن عباس من اتبع الصيد غفل، أبو موسى شيخ يماني يجهل، وما روى عنه غير الثوري، ولعله إسرائيل بن موسى وإلا فهو مجهول)[٢].

وجزم في السير فقال: «أبو موسى مجهول»[٣].

وهذا هو الصواب، لأن إسرائيل بن موسى بصري، وذاك يماني، وذكر ذلك أبو نعيم في الحلية[٤]، وحققه الحافظ ابن حجر في التهذيب[٥]،

---

(١) سنن الترمذي (٤/٢٥٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٥٧٨)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٥٥٢).

(٤) حلية الأولياء (١/١٦٥).

(٥) تهذيب التهذيب (١/٢٦١) مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ط أولى، ١٣٢٦هـ.

وتعقب من قال في اللسان: (أبو موسى: عن وهب بن منبه، مجهول ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى).

إذن: فحديث ابن عباس مداره على أبي موسى وهو مجهول العين.

- وأما حديث أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فرواه أحمد (٨٤٨١) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة وذكر الحديث وفيه زيادة: «**وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا**».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا ويتبين بما يلي:

- أولًا: فيه إسماعيل بن زكريا وقد جاء كلام العلماء فيه كما يلي:

قال أحمد: ما به بأس، وقال مرة: حديثه حديث مقارب، وقال مرة ضعيف الحديث، وقال ابن معين: (ثقة)، وروى الليث بن عبدة عن ابن معين: ضعيف، وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد يقول: ليس ينشرح له الصدر، وقال أيضًا: سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف[1].

- ثانيًا: خولف إسماعيل في الرواية، وروي بزيادة في الإسناد بين عدي بن ثابت، وبين أبي حازم، خالفه محمد بن عبيد كما عند أبي داود (٢٤٧٦) وأحمد (٩٣٠٦) وعنده قرنه بأخيه يعلى بن عبيد ومحمد (ثقة حافظ) كما في التهذيب، وفيه أن يعلى ثقة إلا في الثوري ففيه لين[2].

وروايته هنا ليست عن الثوري وخالفه أيضًا عيسى بن يونس كما

---

(١) ميزان الاعتدال (٢٢٩/١).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٠٣/١١).

في مسند إسحاق بن راهويه[١] وعيسى بن يونس ثقة مأمون كما قال ابن حجر: (فكل واحد من هؤلاء بمفرده أعلى من إسماعيل بن زكريا، ومخالفته تجعل الحديث شاذًّا لو كان إسماعيل ثقة، فكيف بخلافه)[٢]، وبهذا قال البيهقي: (إن الرواية التي فيها زيادة شيخ من الأنصار وهي المحفوظة)[٣].

وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فقد قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل**» قال أبي كذا رواه، ورواه غيره عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة وهو أشبه[٤].

وإذا تبين هذا تبين أن الحديث فيه علة أخرى هي جهالة هذا الواسطة بين عدي ووهب بن منبه.

والخلاصة: أن هذا الحديث غير صحيح، لأنه مروي من طريق فيه مجهول عين، وأخرى منكرة أو شاذة فأنى له الصحة ؟

واستدل بهذا الحديث القائلون بعدم جواز الدخول على السلطان مطلقًا، ووجه الدلالة من هذا الحديث: «**ومن أتى أبواب السلاطين**

---

(١) المسند (١/٣٩٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٢٣٧).

(٣) سنن البيهقي (٧/٤٨).

(٤) علل ابن أبي حاتم (٥/٦٤٥) ح (٢٢٣٠).

افتتن» وقالوا: إن من يدخل على السلطان ويقف على بابه يتعرض للفتن في دينه ودنياه وكيف يؤمن على الرجل رواية الحديث وقد فتن في دينه.

قال المباركفوري (رحمه الله تعالى): (افتتن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة، فإن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه[1].

وقال المناوي (رحمه الله تعالى): (وذلك لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وبقبيح فعلهم وإما أن يطمع في دنياهم وذلك هو السحت)[2].

وقال الإمام الخطابي (رحمه الله تعالى): (ليت شعري من الذي يدخل عليهم فلا يصدقهم على كذبهم، ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم، إنه أحوط لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقل من مخالطتهم وغشيان أبوابهم، ونسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم)[3].

وقد فسر بعض العلماء الحديث بأنه ليس على إطلاقه فيمنع الدخول مطلقًا وخصوا النهي بمن يداهن ولم يأمر بمعروف وينهى عن منكر.

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/٤٤٠) دار الفكر ، بيروت – لبنان .

(٢) فيض القدير (٦/٩٤). ط دار الحديث القاهرة .

(٣) التمهيد (٢١/٢٨٦) لابن عبد البر، ط وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق سعيد أعراب.

وقد ذكر الإمام المباركفوري (رحمه الله تعالى) قول من فسر الحديث السابق بقوله يعني من دخل على السلطان وداهن وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بمعروف ونهاه عن منكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد[1].

وعلى هذا فالاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز الدخول على السلطان لا يصح لضعف هذا الحديث، وعلى فرض صحته فيحمل النهي على من داهن ونافق، أما من لم يداهن ولم ينافق وجهر بالحق فلا حرج أن يدخل.

(١) تحفة الأحوذي (٦/٤٤٠).

الحديث الثاني:

ما رواه الإمام ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن أبي بردة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: «**إن أناسًا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرءون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا**»[1].

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) به.

والحديث في سنده الوليد بن مسلم يرويه بالعنعنة وهو من المدلسين يكثر من التدليس والتسوية[2]، من الثامنة، وفيه ابن أبي بردة وهو من المقبولين[3]. والحديث ضعيف بسبب الوليد بن مسلم. والقتاد: شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك[4].

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به (ص٤٨ ح (٢٥٥) ط دار الفجر.

(٢) تقريب التهذيب (٢/٢٥٨) رقم (٧٤٤٥)، ط مكتبة القرآن، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني.

(٣) تقريب التهذيب (٢/٢٥٨) رقم (٧٤٤٥)، (١/٤٠٣) رقم (٤٣٣٤).

(٤) لسان العرب لابن منظور المصري (٢/١٩٥)، مادة (قتد) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

واستدل المانعون من الدخول على السلطان بهذا الحديث وأن من يدخل على السلاطين يريد أن يصيب من دنياهم دون أن يصيبوا هم من دينه فقد وَهِمْ، وضربوا له مثلًا بشجر القتاد وأنه لا يجنى منه إلا الشوك، فكذا السلاطين لن يعطوا للعلماء والقراء مالًا إلا إذا أخذوا منهم ما يقابله من الرخص في الأحكام، والاستنباط بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم.

قال أبو ذر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لسلمة: يا سلمة، لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئًا إلا إذا أصابوا من دينك أفضل منه[1].

والذي أراه أن العالم لو أتى السلطان وأمره ونهاه وأقام الحق عنده ولم يداهن ولم ينافق وأعطاه السلطان شيئًا فلا مانع من أخذه وقد أخذ كثير من العلماء عطايا السلطان ولم يقدح ذلك فيهم ولم يغير من مواقفهم في الحق ورفضهم للباطل، ومنهم من كان يتورع أو يتصدق به.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٨٠).

الحديث الثالث:

ما رواه ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) أنه قال: يا رسول الله، مَن أهل البيت؟ أنا. فسكت، ثم قال ثانية من أهل البيت؟ أنا. ثم قال في الثالثة: «**نعم، ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرًا فتسأله**»[1].

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم من طريق خالد بن الحارث ثنا طريف بن عيسى العنبري حدثني يوسف بن عبد الحميد قال: لقيت ثوبان. فذكره.

والحديث ضعيف في سنده طريف بن عيسى، ويوسف بن عبد الحميد وكلاهما من المجهولين[2]. قال الحافظ المنذري (رحمه الله تعالى): (المراد بالسدة هنا باب السلاطين ونحوه)[3].

والحديث استدل به المانعون من الدخول على السلطان مطلقًا وقالوا إن النبي (□) علق كون ثوبان من أهل البيت ما لم يقف على أبواب السلاطين أو يسألهم، سواء كان الوقوف لأمر دين أو لأمر دنيا، أو سؤال المال لهم أو لغيرهم.

والأمر يحتاج إلى تفصيل إذ قد يكون الوقوف لإثبات حق أو دفع باطل، وكذا المال ربما يكون في مصلحة مسلم بأن يقضي له به أمرًا أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨/٣) ح(٢٦٠٧).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٩).
وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٠/١).
(٢) الجرح والتعديل (٤٩٤/٤)، (٢٢٦/٩).
(٣) الترغيب والترهيب (١٣٦/٣) ح (٣٣٩٥).

قد يكون المال مغصوبًا فيرده له، وكم من السلاطين نزلوا على أقوال العلماء واستمعوا لنصائحهم، وتغيروا على أيديهم وانصاعوا هم للعلماء ولم يستطيعوا أن يجعلوا العلماء ينصاعوا لهم.

وعلى هذا فالاستدلال بهذا الحديث بعيد لضعفه، ولوقوف كثير من أهل العلم على أبواب السلاطين ولم يقدح ذلك فيهم، وكان هذا الدخول سببًا في تفريج كربة أو دفع مظلمة عن مسلم.

الحديث الرابع:

ما رواه عبد الله بن الحارث (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أن النبي (ﷺ) قال: «**سيكون بعدي سلاطين، الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل**[1]، **لا يعطون أحدًا شيئًا إلا إذا أخذوا من دينه مثله**»[2].

هذا الحديث أخرجه الحاكم والطبراني من طريق حسان بن غالب عن ابن لهيعة عن أبي زرعة (عمرو بن جرير) عن عبد الله بن الحارث به.

قال الهيثمي (رحمه الله تعالى): (رواه الطبراني وفيه حسان بن غالب وهو متروك، وفي سنده ابن لهيعة وهو في عداد الضعفاء)[3] وقد رواه البيهقي (رحمه الله تعالى) مقطوعًا على وهب بن منبه أنه قال لعطاء: إياك وأبواب السلاطين...) الحديث[4].

واستدل المانعون من الدخول على السلطان بهذا الحديث، وقالوا: إخبار النبي (ﷺ) بأن أبواب السلاطين عليها فتن كثيرة وأنها كمبارك الإبل والعاقل الذي يفر من هذه الفتن خشية أن يقع فيها، وأن السلاطين

---

(١) مبارك الإبل: الموضع الذي تحبس فيه الإبل ما تحبس فيه الغنم مرابد، والمبارك مأخوذة من برك في المكان أي أقام فيه وكذا ربد في المعنى النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٤/٣) ح (٦٦٦٥) وقال سكت عنه الذهبي.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٤٦/٥) ح (٩٢٥٧) ط/ دار الشعب.

(٤) المصدر السابق.

إذا أعطوا العالم شيئًا لا بد أن يأخذوا منه ثمنه، والعالم لا يملك إلا الفتوى والدفاع عن الحق، ومحاربة الباطل، فيكون شيئًا مقابل شيء، والمال يضعف النفوس ويغير القلوب إلا لمن رحم ربي، وكان سعيد بن المسيب (رحمه الله تعالى) يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا غنى عن هؤلاء السلاطين[1]، والذي أراه أن غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح وذلك لأن المال ليس مال السلطان كله إذ أن الداخل له حق في هذا المال فله أن يطلبه ولا يكون إلا بالدخول عليه.

وقد استدل المانعُون من الدخول على السلاطين بآثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين نورد منها ما يلي:

١- ما رواه سلمة بن قيس (رحمه الله تعالى) قال: (لقيت أبا ذر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فقال: يا سلمة بن قيس! ثلاث فاحفظها: لا تجمع بين الضرائر فإنك لن تعدل ولو حرصت، ولا تعمل على الصدقة، فإن صاحب الصدقة زائد وناقص، ولا تغش ذا سلطان فإنك لا تصيب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينك أفضل منه)[2].

فهذا أبو ذر يوصي صاحبه ألا يدخل على السلطان ويأخذ من عطاياه فإنهم إن أعطوا شيئًا من أموالهم للداخل عليهم وخاصة العلماء فلا بد أن يأخذوا ما يقابله، والعلماء ليس عندهم ما يعطونه للسلطان إلا فتاوى تؤيد أفعالهم وأقوالهم حتى ينالوا هذه العطايا، وإن أفتوا بما يخالفهم

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفتن، باب ما ذكر في عثمان (رضي الله عنه) (١٥/٢٢٥) ح (٣٧٧٣٢) ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١٢/٣٢) برقم : ٨٩٦٣ .

تعرضوا للإيذاء وسلبت منهم العطايا، ومن ضاع دينه فلن تعوضه عطايا الدنيا كلها وأموالها.

٢- قال ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له. فقيل له: ولم؟ قال: لأنه يرضيه بسخط الله)[١].

وهذا لا يكون إلا مع ضعاف النفس ومن تعلقت قلوبهم بالدنيا أما أهل الله ومن انشغلت قلوبهم بالآخرة لا يقولون إلا ما يرضي ربهم ولو تعرضوا للزجر والإيذاء.

ومن كلام ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في ذم الدخول على السلاطين وأخذ أموالهم وعطاياهم: (لو أن أهل العلم وضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم)[٢].

٣- قال حذيفة بن اليمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (إياكم ومواقف الفتن! قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه)[٣].

فحذيفة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يرى أن أبواب الأمراء عليها فتن بل من مواقفها

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٣/٢)، وابن سعد في الطبقات (٣٢/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (ص٤٩) ح (٢٥٧) ، وإسناده ضعيف لان فيه نهشل بن سعيد يروى المناكير .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧٧/١) في الحلية، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٦٠/١).

والعاقل من يتجنب الفتن ويفر منها، والأمراء لا يدنون من مجالسهم إلا من يوافقهم في أقوالهم وأفعالهم ويصدقهم ولو كانوا كاذبين، ولو تكلم بخلاف هذا فإنه يبعد من مجالسهم وربما آذوه ونالوا منه. وقليل من العلماء من ينجو من هذه المواقف فيصدع بالصدق ويرد الكذب.

٤- ومن الآثار أيضًا ما أورده أبو نعيم (رحمه الله تعالى) في ترجمة أبي حازم[١] (رحمه الله تعالى) أنه أرسل رسالة إلى الزهري (رحمه الله تعالى) لما خالط السلطان قال له فيها: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخًا كبيرًا قد أثقلتك نعم الله لما فهَّمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد (ﷺ) وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٢]، واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقًّا ولم يترك باطلًا حين أدناك، اتخذوك قطبًا تدور عليك رَحى ظلمهم وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلمًا يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: (**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ**

---

(١) أبو حازم هو: سلمة بن دينار، كان عابدًا زاهدًا، ثقة كثير الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور بعد سنة ١٤٠هـ. الطبقات الكبرى (٣٣٣/١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٧).

هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ)وإنك تعامل من لا يجهل ويَحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم، وهي زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[1] والسلام[2].

٥- قال سمنون[3] (رحمه الله تعالى): (ما أسمج أي ما أضر بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: عند الأمير. وكنت أسمع أنه يقال: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم)[4].

فهذه الأخبار والآثار التي استدل بها المانعون من الدخول على السلطان وهي تشير إلى ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد وقد حملوا هذه الأخبار والآثار على ظاهرها فمنعوا الدخول مطلقًا سواء لأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو دفع ظلم أو غير ذلك.

قلت: هذه الآثار والأخبار ليس فيها ما يدل صراحة على النهي من

---

(١) سورة إبراهيم آية (٣٨).

(٢) الحلية (٣/٢٤٦).

(٣) سمنون هو: أبو الحسن سمنون بن حمزة الخواص، بصري، سكن بغداد، وتوفي قبل الجنيد حوالي سنة ٤٩٠هـ. انظر حلية الأولياء (٣/٣٠٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/١٨٠).

الدخول على السلطان، بل الأمر لا يزيد على كونها تمنع الدخول لمن خشي على نفسه الفتنة أو عجز عن قول الحق، أو لم يأمر بمعروف وينهى عن منكر، أما من صدع بالحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر في حضرة السلطان وأمن على نفسه الفتنة في الدين والدنيا فهذا يكون الدخول عليه واجب. والله أعلم.

ثانيًا: أقوال من منعوا الدخول على السلطان وردوا رواية من يدخل عليه وجرحوه

لقد أثر عن بعض السلف من التابعين وتابعيهم جرح بعض من كان يدخل على الأمراء والحكام، وقالوا بعدم قبول روايتهم لهذا السبب، وذهبوا إلى أن هذه الأحاديث والآثار التي ذكرناها نهت عن الدخول على السلطان وهي جارية على إطلاقها سواء دعوه إلى المجيء إليهم أم لا، وسواء دعوه لمصلحة دينية أم لغيرها لما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، والداخل عليهم متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور.

ولأن الداخل عليهم أيضًا إما أن يوافقهم في مرادهم فيقع في المخاطرة بدينه وإما أن يخالفهم في مرادهم فيقع في المخاطرة بروحه[1].

والمخاطرة بدينه تجعله يقع في المحذور من افتتان بالدنيا، ومداهنة أهل الظلم والجور، وإسباغ الشرعية على تصرفاتهم المخالفة للشريعة مجاملة للسلطان فترى كثيرًا من الرواة كانوا يقولون بالمنع من الدخول على السلاطين، ولا يقبلون هداياهم ولا عطاياهم، والمخاطرة بروحه قد توقعه في الأذى وما لا يتحمله إن خالف مرادهم ولأن السلطان قد تحملك مجاملته على أن تقول ما لم يقله النبي (ﷺ) خاصة وإذا كان الغرض من ذلك العطايا والهبات. ولقد اشتهر في وقت الخلافة الأموية والعباسية

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٤٥) ط المكتبة التوفيقية – القاهرة تحقيق أسامة عكاشة.

أن الشعراء كانوا يدخلون فيمدحون الوالي والمدحة لها ثمن كبير، وكذا بعض المحدثين الذين جرحوا، والذين كانوا يجعلون الدين قنطرة لأمر الدنيا والآخرة وباعوا دينهم بعرض رخيص وثمن بخس دراهم معدودة من أمر الدنيا، كانوا يدخلون على السلطان فيأخذون المال بعدما يكذبون على رسول الله (ﷺ). فهذا المذهب يرد على كل من دخل على السلطان سواء كان الدخول للوعظ أو النصح أو النفاق أو المدح أو الثناء أو حتى العمل عندهم وتحت إمرتهم، ويأخذ بالأسلم وهو أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه، وإنه لو نجا الداخل بدينه فإن ما يراه عندهم من زخارف الدنيا وزينتها وفرشها قد يشغل قلبه ويعلقه بالدنيا.

ومن العلماء القائلين بالمنع من الدخول على السلطان (سفيان الثوري، وابن عيينة، والأعمش، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وميمون بن مهران، ووكيع بن الجراح، والسيوطي)[1] وغيرهم، ومن أقوال هؤلاء العلماء في هذا المنع:

- قال سفيان الثوري (رحمه الله تعالى): (إن دعاك السلاطين لتقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم)[2].

وهذا قول ظاهر في منع الدخول على السلاطين وإن كان فيه نفع

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٢٦/١) ط دار ابن الجوزي - السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) تحقيق أبو الأشبال الزهيري.

(٢) ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين (ص٢٦٨) ط أولى دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر - (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

لهم بتعليمهم القرآن وترغيبهم فيه، ولا يخلو هذا القول من مبالغة ظاهرة إذ قد تكون هذه القراءة دافعًا لرجوعهم إلى الحق أو لتركهم الظلم أو كفهم عن أذى وهي أمر بمعروف أو نهي عن منكر ونصح لمسلم ربما ينتفع به، وهذا المسلم لو صلح لربما صلح على يديه الكثير.

وممن منع الدخول على السلاطين الإمام عبدالله بن المبارك (رحمه الله تعالى):

قال الإمام الذهبي (رحمه الله تعالى): (وقد كان ابن المبارك (رحمه الله تعالى) شاعرًا محسنًا، قوالًا بالحق[١].

قال أحمد بن جميل المروزي: قيل لابن المبارك: إن إسماعيل بن علية قد ولي القضاء فكتب إليه[٢]:

يا جاعلًا العلم له بازيًا	يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها	بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونًا بها بعدما	كنت دواء للمجانين
أين رواياتك في سردها	عن ابن عون وابن سيرين
أين رواياتك فيما مضى	في ترك أبواب السلاطين

وزاد:

تقول: أكرهت فماذا؟	كذا «ذل حمار العلم في

(١) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٨) – ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٢٧/١).

لا تبع الدين بالدنيا كما يفعل ضلال الرهابين[1]

فهذا عتاب شديد من ابن المبارك لابن علية لتولية القضاء من قبل السلطان ويعتبر هذا ذلة منه وكأنه باع دينه بعرض من الدنيا، ومثل ابن علية لا يتهم في دينه، إذ قد يكون تولية القضاء نفعًا وإحقاق حق وإبطال باطل، إذ لو عزف الناس جميعًا وخاصة الصالحون عن القضاء لتولاه من ليس له أهلًا فيفسد أكثر مما يصلح، ويضر أكثر مما ينفع. وقد تولى القضاء عدد من العلماء ولم يتهموا في دينهم بتوليهم هذا المنصب ولا بعملهم مع السلطان، بل بعضهم كان سببًا في إصلاح الراعي والرعية بل وكان الراعي يجلهم ويحترمهم ولا يتدخل في شئونهم.

وممن منع الدخول على السلاطين والمجيء إليهم (حماد بن سلمة) (رحمه الله تعالى)، فقد روى الخطيب البغدادي (رحمه الله تعالى) عن حماد بن سلمة أن بعض الخلفاء أرسل إليه رسولًا يقول له: إنه قد عرضت مسألة فإننا نسألك، فقال للرسول: قل له: إنا أدركنا أقوامًا لا يأتون أحدًا لما بلغهم من الحديث فإن كانت لك مسألة فاكتبها في رقعة نكتب لك جوابها[2].

فحماد بن سلمة رفض الذهاب إلى الخليفة للرد على مسألته، وأمره أن يكتب مسألته في رقعة وسيأتيه الجواب مكتوبًا كما كتب المسألة، وكان يستطيع أن يطلب من الخليفة أن يأتيه هو تقديرًا للعلم وطلبًا له،

---

(١) أخبار القضاة لوكيع (١٦٩/٣)، وطبقات الشافعية (٢٨٥/١) ط عيسى الحلبي ١٣٨٨هـ.

(٢) تاريخ بغداد (٢٣٦/٦) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

فالعلم يؤتى إليه لجلالته وفضله وكان من الممكن أن يوافق الخليفة على هذا لكن حماد لا يرى المجيء إلى السلطان ولا مجيء السلطان إليه، ولو كان فيه منفعة.

ومن أشد الناس تحذيرًا من الدخول على السلاطين الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) ومنهجه معروف ومشهور في عدم مخالطتهم، وكان يحذر من ذلك ولا يرى الأخذ من هداياهم ولا أعطياتهم، لأن أموالهم تدخلها الشبهة، وأقواله في ذلك معروفة منها على سبيل الاختصار:

ما رواه سعيد بن يعقوب أنه قال: كتب إلي أحمد: بسم الله الرحمن الرحيم: من أحمد بن حنبل إلى سعيد بن يعقوب أما بعد: فإن الدنيا داء والسلطان داء والعالم طبيب فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره[1].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أثبت عندك وكيع أو يزيد؟ قال: ما منهما بحمد الله إلا ثبت. قلت: فأيهما أصلح؟ قال: ما منهما إلا صالح إلا أن وكيعًا لم يتلطخ بالسلطان[2].

وممن منع الدخول على السلاطين والمجيء إليهم الإمام الأوزاعي (رحمه الله تعالى) قال عنه الإمام الذهبي (رحمه الله تعالى) بعد أن ذكر قصته مع الأمير عبدالله بن علي قال: قد كان عبد الله بن علي ملكًا جبارًا سفاكًا للدماء صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر

---

(١) طبقات الحنابلة (ص١٦٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣١٢).

الحق كما ترى لا كخلق من علماء السوء الذين يحسنون للأمراء فيقلبون لهم الباطل حقًّا، قاتلهم الله، أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق[1].

وغير هؤلاء العلماء كثير منعوا الدخول على السلطان والمجيء إليه مطلقًا لنصح أو لوعظ أو لأمر بمعروف أو نهي عن منكر سلامة لدين الرجل وثقة في روايته.

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله تعالى): (إنما فَرَّ من فَرَّ من الأمراء لأنه لا يمكن أن ينصح لهم ولا ينكر عليهم ولا يسلم من متابعتهم)[2].

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي (رحمه الله تعالى): (ليت شعري من الذي يدخل إليهم فلا يصدقهم على كذبهم، ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم، ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم، إنه أحوط لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقل من مخالطتهم وغشيان أبوابهم ونسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم)[3].

وقد تكلم أصحاب هذا الرأي المانعين من الدخول على السلطان في جماعة من الرواة بسبب دخولهم على السلطان منهم الثقات، ومنهم الضعفاء، فمن أمثلة الثقات المتكلم فيهم بسبب دخولهم على السلطان:

١- عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال الذهبي (رحمه الله تعالى): (عبد

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٥/٧).

(٢) هدي الساري (ص٥٦٨).

(٣) التمهيد (٢٨٦/٢١).

الرحن بن أبي ليلى من أئمة التابعين وثقاتهم[١]، ذكره العقيلي في كتابه الضعفاء[٢] متعلقًا بقول إبراهيم النخعي فيه كان صاحب أمراء، وبمثل هذا لا يلين الثقة).

٢- إبراهيم النخعي: أخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عوف قال: كان إبراهيم يأتي السلطان فيسأله الجوائز[٣]، وأخرج ابن سعد أيضًا في الطبقات عن العلاء بن زهير الأزدي وثقه ابن معين وقال: قدم إبراهيم على أبي وهو على حلوان فحمله على برذون، وكساه أثوابًا وأعطاه ألف درهم فقبله[٤].

٣- خالد الحذاء، وهو ابن مهران البصري، قال المزي في تهذيب الكمال قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ثبت، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين والنسائي: ثقة[٥]، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب، قال ابن سعد كان خالد ثقة مهيبًا كثير الحديث[٦]، وقال العجلي: متفق على توثيقه[٧]. وقال ابن أبي حاتم: كان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به[٨]، والظاهر من تجريحه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٥٨٤).
(٢) الضعفاء (٢/٣٣٧/٣٣٨).
(٣) الطبقات (٦/٢٢٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) تهذيب الكمال (٨/١٧٧).
(٦) تهذيب التهذيب (٣/١٢٠).
(٧) الثقات للعجلي (ص١٤٢) ترجمة (٣٧٤).
(٨) الجرح والتعديل (١/٣٥٢) ترجمة (١٥٩٣).

بآخره أو من أجل دخوله على السلطان[1] والله أعلم.

٤- أحمد بن واقد الحراني، الإمام المتقن، حدث عنه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن غالب وخلق كثير.

قال أحمد بن حنبل: رأيته حافظًا لحديثه صاحب سنة فقيل له أهل حران يسيئون الثناء عليه فقال أهل حران قل ما يرضون عن إنسان هو يغش السلطان بسبب ضيعة له، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة. وقال أبو حاتم: الفضيلي في الصدق والإتقان[2].

ومن أمثلة الرواة الضعفاء المتكلم فيهم بسبب دخولهم على السلطان إلى جانب ضعفهم بأمور أخرى.

١- غياث بن إبراهيم النخعي، كان يدخل على السلاطين، ويضع أحاديث إرضاء لهم.

قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال الآجري: سألت أبو داود فقال: كذاب[3].

وخلاصة هذا المبحث أن المانعين من الدخول على السلاطين من العلماء حجتهم أن الداخل قد يتعرض للفتن في دينه ودنياه، وكيف يؤمن على الرجل رواية الحد يث وقد فتن في دينه، وإن نجا من الفتنة في دينه فلا يؤمن عليه ألا يفتن في دنياه بأن يلتفت إلى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم

---

(١) تقريب التهذيب (١/١٧١) ترجمة (١٦٧٠).

(٢) تهذيب الكمال (١/٣٩٣) رقم (٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٢).

(٣) لسان الميزان (٤/٤٢٢).

وبقبيح فعلهم، وإما أن يطمع في دنياهم وذلك هو السحت.

وقد يروى لهم بدون قصد ما يفهم منه – فى زعم البعض – الموافقة على فعلهم والإقرار بظلمهم كما فهم بعض العلماء من أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) والحجاج بن يوسف أو قد يضعف أمامهم فيضع لهم أحاديث تبرر لهم ما يفعلون وينال بها من عطاياهم.

ولذا رأى أصحاب هذا المذهب أن الأحوط للعالم ولراوي الحديث لنفسه ودينه، أن يقل من مخالطة السلاطين وغشيان أبوابهم، حتى يسلم في دينه ودنياه.

المبحث الثاني

أولاً: القائلون بقبول رواية من يدخل على السلاطين وأدلتهم

ذكرت في المبحث الأول أنه أثر عن بعض السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من منع العلماء والرواة من الدخول على السلطان وجرح روايتهم لهذا السبب، وناقشت أدلتهم وأقوالهم، وفى هذا المبحث بإذن الله تعالى ما أثر عن بعضهم أيضًا بجواز الدخول على الأمراء والحكام ولا يرون من هذا حرجًا، ولا مانعًا من الرواية أو قادحًا في صاحبها. ووجهة نظرهم، أن الأصل دخول العلماء على السلاطين، وقد يكون مستحبًّا لأن المصلحة تدعو إلى نصحهم وعظتهم وتذكيرهم بالعدل والإحسان وغير ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالدخول عليهم وهذا خاضع لاختلاف المقاصد والنظر في المصالح.

وعلى هذا قد يكون الدخول مستحبًّا إذا قصد الداخل على السلطان نصرته وتعظيمه، وتبجيله على أن ذلك من خصال البر الذي يؤجر عليه المسلم ويمتدح بفعله. وقد استدل المجيزون للدخول على السلطان بأحاديث وآثار نذكر منها:

الحديث الأول:

ما رواه معاذ بن جبل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي (ﷺ) قال: «**خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله (عز وجل): من عاد مريضًا أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس**»[1].

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله (ﷺ): «**أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره**» أي نصرته مع تعظيمه وتبجيله. فدل الحديث على أن الدخول على الإمام بقصد نصرته، وتعظيمه وتبجيله من خصال البر، يؤجر عليه المسلم ويمتدح بفعله، ولهذا فإن السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخرين والصحابة والتابعين خالطوا الملوك، أو كاتبوهم أو قبلوا عطاياهم.

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): (حق على كل مسلم أو رجل جعل

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣٦) ح (٢٢٠٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٤) ح (٥٥) وابن زنجويه في الأموال (ص٨٥) ح (٤٩) كلهم من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ بن جبل به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٨٥/١) ح (٢٨٩) من طريق ابن خزيمة، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٠/٢) من طريق الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ بن جبل به. قال : وهذا إسناد لا بأس به، وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي.

الله في صدره شيئًا من العلم والفقه أن يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل)[١].

وقد عوتب أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي (رحمه الله تعالى) على تقبيل يد السلطان فقال: أرأيتم لو قبلت يد والدي، أكان خطأ أو واقعًا موقعه؟ قالوا: بلى. قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة، والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى)[٢].

(١) ترتيب المدارك للإمام مالك (٢٠٧/١).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (١٧٦/٢).

الحديث الثاني:

ما رواه أبو سعيد الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي (ﷺ) قال: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى**»[1].

فهذا الحديث يخبر فيه النبي (ﷺ) أنه لا يخلو والٍ من بطانتين، بطانة صالحة مستقيمة على منهج الله تعالى، تأمره بالمعروف وتهديه إلى الحق، وتسعى إلى الإصلاح ناصحة لهذا الوالي داعية له إلى التي هي أحسن بعيدة كل البعد عن غشه وعن دعته، بريئة من الغل عليه فهذه بطانة محمودة مباركة وصحية مأمونة.

والأخرى بطانة سوء، تزين الباطل، وتعين عليه، وتسعى إلى صرف الوالي عن الخير، وتحثه على فعل المنكر، فهذه بطانة مذمومة وصحبة غير مأمونة.

وقد زكى النبي (ﷺ) البطانة الأولى وذم الثانية، وحث الوالي في هذا الحديث على اتخاذ البطانة الصالحة النافعة، والابتعاد عن بطانة السوء وبما أن اتخاذه للبطانة مأمور به، فإن البطانة لا تكون إلا بمجالسته والدخول عليه، فدل ذلك على أن الدخول عليه ومجالسته لا تذم لذاتها، بل تحمد وتذم على حسب ما يكون الداخل المجالس من حال،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته (ص٨٥٨) ح (٧١٩٨).

فإن كان من بطانة الخير كان دخوله خيرًا وإن كان من بطانة السوء كان دخوله شرًّا.

ونقل ابن التين عن أشهب أنه قال: (ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر وليكن ثقة مأمونًا فطنًا عاقلًا)[١] لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك، ولا أوثق من العلماء في نقل حال الرعية وأصدق للراعي منهم.

قال الإمام الشوكاني (رحمه الله تعالى) فيمن يتصل بهم ويدخل عليهم على أن (يكون رجلًا مقصده من الاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عز وجل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحسب الحال، وما يبلغ من الطاقة (مثلًا) إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا، ولا يقدر على ذلك إلا إذا كان له يد من السلطان يستعين به على ذلك فهذا خير كبير، وأجر عظيم وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم في بعض الأحوال ويخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئًا ما فهو مسوغ صحيح)[٢].

ثم يقول: (والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، إذا ترتب على ذلك مصلحة)[٣].

---

(١) فتح الباري (٢١٩/١٣).

(٢) رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٤٦٧٤/٩، ٤٦٧٥).

(٣) المصدر السابق.

الحديث الثالث:

ما رواه سمرة بن جندب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي (ﷺ) قال: «**إن المسائل كُدُوح[1] يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئًا لا يجد منه بُدًّا**»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله العلامة ابن الوزير (رحمه الله تعالى): (فهذا عام في سلاطين العدل والجور، وليس يمكنه السؤال إلا بضرب من المخالطة)[3].

وقال العظيم أبادي (رحمه الله تعالى): (وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به

---

(١) كدُوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجُرح أو هي آثار الخموش قال في المرقاة: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا نسب ليناسب المسائل. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة (٢/١٢٣) ح (١٦٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الذم في المسألة (٣/٤١) ح (٦٨١) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان (ص ٤٣٤) ح (٢٥٩٩).

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٨/١٩٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط ٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

عموم أدلة تحريم السؤال)[١].

والسؤال قد يكون من الفقير، والعلماء منهم الأغنياء والفقراء وكلاهما يجوز له السؤال ولا يكون السؤال إلا بالدخول على السلطان.

(وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرًا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيمًا للأمر الذي لا بد منه)[٢].

والأولى للعلماء إن كانوا في غير حاجة إلى المال فليس لهم أن يسألوا السلطان أو أن يقبلوا عطاياه ورعًا وهذا ثابت عن جُلِّ أهل العلم من التابعين وتابعيهم حتى لا يكون للسلطان عليهم يد، أما إن كان في حالة ضرورة أو حاجة لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع[٣].

ولكن إن أخذ لا يأخذ إلا ما تأكد أنه حلال بألا يكون له مالك معين ولا يكون مأخوذًا بالقهر والسلطة أو الظلم فإن علم ذلك فلا يجوز أخذه وإن كان محتاجًا حتى لا ينظر إليه غيره من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون به في الأخذ[٤].

---

(١) عون المعبود (٣/٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عون المعبود (٣/٣٦).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/١٧٩).

وهذه الأدلة وغيرها استدل بها القائلون بجواز الدخول على السلاطين ما دام لمصلحة كنصح أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو رد مظلمة أو غير ذلك بل قد يصل الأمر إلى الوجوب إذا استدعى الأمر بأن توقف عليه هو فلا يقضى إلا به والسلطان سيمضيه بمجيئه.

ومن العلماء القائلين بجواز الدخول على الحكام من التابعين وأتباعهم منهم الإمام الزهري، والإمام الأوزاعي، والإمام ابن أبي ليلى، والإمام الشعبي، والإمام الحسن البصري، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام ابن عبد البر وألف في ذلك رسالة ضمن كتابه (جامع بيان العلم وفضله) أجاز فيها الدخول على السلاطين، والإمام الشوكاني وألف في ذلك رسالة سماها (رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين)، والإمام ابن حجر العسقلاني وغيرهم)[1]. رحمهم الله جميعًا.

وسنرى أن هؤلاء الأئمة لم يكتفوا بمجرد القول بجواز الدخول على السلاطين بل ودافعوا كما سنرى في عرض بعض أقوالهم عن الرواة الذين تُكلم فيهم بسبب الدخول على السلاطين، وعدوا ذلك ليس من أسباب الطعن في راوى الحديث وليس قادحًا فيه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٤٠).

ثانيًا: أقوال بعض أهل العلم في جواز الدخول على السلاطين

من هؤلاء العلماء الذين أجازوا الدخول على السلاطين الإمام الشوكاني (رحمه الله تعالى) وذلك فى رسالته النفيسة في هذا الأمر والتى سماها (رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين) قال فيها: (ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلت الشريعة المطهرة، لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعم الجهل وطم، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهارًا لا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل لهم الغرض الموافق لهم، وخبطوا في دين الإسلام كيف شاءوا وخالفوه مخالفة ظاهرة واستبيحت الأموال واستحلت الفروج، وعطلت المساجد والمدارس، وانتهكت الحرم، وذهبت شعائر الإسلام ولا سيما الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أن يسلب وعلى دولتهم أن تذهب، وعلى أموالهم أن تنهب، وعلى حرمتهم أن تنتهك وعلى غيرهم أن يذل، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص من أكثر أحكام الإسلام قائلين: جهلنا، لم نجد من يعلمنا، لم نلق من يبصرنا فَرَّ عنا العارفون بالدين، وهرب منا العلماء العاملون، وفي الحقيقة إنهم يعدون ذلك فرصة انتهزوها، وشدة أطلقت من أعناقهم، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع هذا لم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها، والذريعة التي انقطعت عنهم بل الشيطان الرجيم أشد فرحًا بذلك وأعظم سرورًا منهم، فإنه قد خلي بينه وبين السواد الأعظم بتلاعبه

بهم كيف شاء)[1].

ولذلك وجد كثير من التابعين يدخل على السلاطين يعظوهم ويذكروهم منهم عروة بن الزبير والإمام مالك والزهري وغيرهم.

قيل للإمام مالك (رحمه الله تعالى) إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون؟ قال: يرحمك الله فأين المتكلم بالحق[2]؟

ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بالسلاطين في قرن من القرون، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض ولو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلت تلك المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية من الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة وعم الجهل وطم، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهارًا[3].

وهذا الاتصال بالسلطان وأمره ونهيه يذم فيه المداهنة لهم في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، وضابط هذا الأمر أن لا يكون فيه قدح في الدين، ولا يزين له القبيح ويصوب له الباطل ونحو ذلك.

وعلى ذلك يجب على العلماء أن ينكروا المنكر ويأمروا بالمعروف مطلقًا وقال بعض أهل العلم يشترط أن لا يلحق المُنْكِر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال بعضهم إن خشي على نفسه ينكر بقلبه، وقال

---

(١) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين ضمن الفتح الرباني (٤٦٧٨/٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣٠/١).

(٣) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (ص٧٤، ٨٥).

بعضهم يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررًا[١].

وممن أجاز الدخول على السلطان وقبول عطاياه وجوائزه الإمام ابن حجر (رحمه الله تعالى) ففي ترجمة عكرمة مولى ابن عباس (رضي الله عنهما) قال ابن حجر (رحمه الله تعالى) بعد أن ذكر أنه جرح لقبوله جوائز الأمراء: (أما قبول جوائز الأمراء فلا يقدح إلا عند أهل التشدد وجمهور أهل العلم على الجواز)[٢].

وقال الشيخ طاهر الجزائري (رحمه الله تعالى) في دفاعه عن عكرمة (رحمه الله تعالى): (ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء، وهي الكذب، وموافقة الخوارج في مذهبهم، وقبول جوائز الأمراء ومدار جواب الذابين عنه على أن قبول جوائز الأمراء لا يوجب القدح إلا عند المتشدِّدين، وجمهور أهل العلم على جواز ذلك)[٣].

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) هدي الساري (ص٥٦٨).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢٦٥/١) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ثانية دار السلام القاهرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وممن أجاز الدخول على السلطان أيضًا الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) وقبل رواية من يغشى السلطان ولم يرى هذا يقدح في عدالته، فقد روى عن جماعة اتهموا بالدخول على السلطان منهم عبد الله بن ذكوان، ومروان بن الحكم وأحمد بن واقد الحراني، وخالد بن مهران الحذاء، فهؤلاء روى عنهم البخاري ووثقهم جمع كثير ولم يعتبر دخولهم على السلطان قدح في عدالتهم.

وعلى ذلك دافع هؤلاء العلماء المجيزون للدخول على السلطان عن الرواة الذين رُدُّوا بهذا السبب ولم ينظروا إلى قول من قدحهم ورووا أحاديثهم وصححوها من ذلك قبلوا رواية أحمد بن عبد الملك الحراني ووثقوه ولم يلتفتوا إلى جرح الإمام أحمد له بسبب غشيانه للسلطان[1].

ووثق الإمام ابن حجر (رحمه الله تعالى) حميد بن هلال العدوي وروى له الجماعة ولم ينظر إلى توقف ابن سيرين فيه لدخوله على السلطان[2].

---

(١) هدي الساري (ص٥١٦).

(٢) تقريب التهذيب (١/١٦١) ترجمة رقم (١٥٥٢).

المبحث الثالث

قول من قال بالتفصيل في المسألة وأدلتهم

في هذا المبحث أذكر مستعينًا بالله وحده قول من قال بالتفصيل بحسب حال الداخل ومقصده، فهناك فرق بين الدخول على السلطان من أجل إعانته على الباطل، وبين الدخول عليه من أجل معاونته في الخير والصلاح ونصحه لما فيه النفع للبلاد والعباد.

ومعلوم في أصول الفقه أن أحكام المسألة قد تختلف باختلاف صورها ومن ثم قد يصبح الدخول على السلطان في بعض الأوقات والأحوال مكروهًا أو حرامًا، كما قد يكون مستحبًّا أو واجبًا وإنما الأعمال بالنيات.

وعلى ذلك فمقاصد هؤلاء العلماء الداخلين على السلطان مختلفة فمن كان مقصده دنيا ومدح وثناء لينال العطاء والرضا، أو أنه يرى المنكر أو الباطل ولا ينكره، ولا يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر فهذا هو المذموم.

أما من كان مقصده دينيا بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحق الحق ويبطل الباطل ولا يمدح إلا في مواطن الاستحقاق ولا يذم إلا في مواطن الذم، ويزهد في عطاياهم فهذا هو المسموح به الذي لا يقدح في الرواية، ولا يعد ذلك جارحًا أو يطعن في الراوي بسببه.

وأيضًا قد يقصد الداخل على السلطان نصرته، وتعظيمه، ونصحه،

وتبجيله على أن ذلك من خصال البر الذي يؤجر عليه المسلم ويمتدح بفعله، ولهذا قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): (حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه أن يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل)[1].

(١) ترتيب المدارك (٢٠٧/١).

وقد ذكر الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) أخبارًا وآثارًا تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، وأظهر ميله إلى عدم الدخول عليهم وأنه أسلم للمرء أن يعتزلهم، لكنه عاد إلى القول بالتفصيل وقال: (ولكن نفصل ذلك تفصيلًا فقهيًّا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول: (ويجوز الدخول عليهم إلا بعذرين):

أحدهما: أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذي أو أفسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليهم الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الحق حتى لا تضطرب الولاية.

الثاني: أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولًا)[1].

وعلق الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) على جواز الدخول لمصلحة أو لعذر بقصد إصلاح أو رد مظلمة أو نصح أو غير ذلك فقال: (وعلامة الصدق في هذا أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم، كمن وجب أن يعالج مريضًا ضائقًا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم فرحه، فإن كان يصادف في قلبه ترجيحًا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور)[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٨٧).

(٢) المصدر السابق.

وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) ليس من الدخول على السلطان فقط بل وفي قبول عطاياه والعمل معه وإكرامه بما يرجع إلى المصلحة والراعي إلى ذلك الاضطرار ودفع ذلك ما استطاع.

وممن فصل القول في هذه المسألة الدكتور /محمد بن محمد المهدي في كتابه معالم في الجرح والتعديل عند المحدثين فقسم الدخول على الحكام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو متفق على جوازه: مثل الدخول عليهم لغرض النصح مع صلاحهم ومحبتهم لذلك دون مخالطة لهم، وأخذ شيء من جوائزهم وهذا يكون فيمن تؤمن في حقه فتنتهم ومن ذلك الدخول عليهم تلبية لطلبهم في أمر يريدون الاسترشاد فيه مما يخفى عليهم من مستجدات الحياة، ومواطن الاجتهاد مع كونهم من أهل الخير والصلاح المحبين للدين.

القسم الثاني: ما هو متفق على ذمه: كالدخول عليهم بنية التقرب منهم لنيل رضاهم، وأخذ جوائزهم وعطاياهم، ولغرض التزلق لهم ومخالطتهم دون أمرهم بمعروف ونهي لهم عن منكر، والدخول عليهم مع كراهيتهم لأهل العلم والخير وبغضهم للنصيحة وإظهار الفسوق والفجور وغير ذلك.

القسم الثالث: ما هو مختلف فيه: كالدخول عليهم بقصد نصحهم مع محبتهم لذلك لكن بتكرار الدخول عليهم حتى يصير كأنه مخالط لهم مع سلامة قصده، وحسن نيته، وأمنه على نفسه من فتنتهم، وكذلك أخذ

جوائزهم وعطاياهم من غير الدخول عليهم)[١].

وعلى ذلك إن كان الدخول لغرض النصح والنفع مع السلامة من الفتن والإيذاء كان ذلك جائزًا مرغبًا فيه، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم يدخلون على السلطان لتوافر هذه الشروط عندهم ولقبول الأمراء لهم ولنصحهم ولم يخشوا الفتنة في دينهم. والظاهر كراهية الدخول إن خيف منه الوقوع في محظور، وعدم الكراهية إن أمن ذلك، فإن عري عن المفسدة وافترضته مصلحة من تخولهم لهم ووعظهم إياهم وقضاء حاجتهم كان مستحبًا، وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): (وأهل السنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله ولا في معصية ولا ضرر على من وافق رجلًا في طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لا يشاركه فيها، كما أن الرجل إذا حج مع الناس فوقف معه وطاف أي مع السلطان، لم يضره كون بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها إلى أن قال: فولاة الأمور بمنزلة غيرهم يشاركون فيما يعقلون في طاعة الله ولا يشاركون فيما يفعلون في معصية الله)[٢].

وقال رحمه الله تعالى: (فالقول في يزيد بن معاوية كالقول في

---

(١) معالم في الجرح والتعديل عند المحدثين (ص٢٦٠) لمحمد بن محمد المهدي . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(٢) الفتاوى بتصرف يسير (١٤/١٧٥).

أشباهه من الخلفاء والملوك ومن وافقهم في طاعة الله كالصلاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود كان مأجورًا على ما فعله من طاعة الله ورسوله وكذلك كان صالحوا المؤمنين يفعلون كعبد الله بن عمر وأمثاله ومن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم كان من المعينين على الإثم والعدوان والمستحقين للذم والعقاب)[1].

وعلى ذلك فدخول بعض السلف على السلاطين من باب معاونتهم على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، ومن باب نصحهم والأخذ بأيديهم إلى ما فيه النفع للبلاد والعباد، وهذا لا مشاحة فيه.

وكان بعض السلاطين يرسلون للعلماء لنصحهم، والأصل في النصيحة لولاة الأمر وغيرهم أمران الرفق والإسرار، لأن ذلك أدعى لانتفاعه بالنصح والأصل في هذا قوله تعالى لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[2] ففرعون مع طغيانه وتجبره وغلظة فعله وقوله إلا أن الله تعالى أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يقولا له قولًا لينًا ولا يقابلا الغلظة بالغلظة والنفوس البشرية تنبز الغلظة وتتغير باللين.

وأيضًا مع اللين في النصيحة الأولى أن تكون سرًّا لأن ذلك أدعى إلى الستر فالناس مهما كانوا محبين للنصيحة لكن لا يحبون الجهر بها حتى لا تتغير أفكار الناس عنهم، وربما تابوا من الذنب بعد نصحهم ولكن أنظار الناس وأفكارهم لم تتغير فيتذكرون خطأهم ولهذا لما قيل لأسامة بن زيد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة طه آية ٤٣، ٤٤.

(رضي الله عنهما) ألا تدخل على عثمان بن عفان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فتكلمه؟ قال: أترون أني لا أكلمه ألا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما وددت أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من ختمه[١].

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) في شرحه لهذا الحديث: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سرًّا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق)[٢].

قال القاضي عياض (رحمه الله تعالى): (مراد أسامة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يُخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا وذلك أجدر بالقبول)[٣].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير)[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة النهار وأنها مخلوقة (ص٣٩٥) ح (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعل، وينهى عن المنكر ويفعل (ص٨٣٦) ح (٢٩٨٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣٤/٩).

(٣) فتح الباري (٦٢/١٣).

(٤) فتح الباري (٦٣/١٣).

أدلتـــــهم :

واستدل القائلون بالتفصيل في مسألة الدخول على السلطان بأحاديث منها:

الحديث الأول:

عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»[1].

فهذه أحوال الناس مع هؤلاء الأمراء الذين خلطوا ظلمًا بعدل مع بيان حكم كل حال:

الأول: من كره ما هم عليه من الظلم بقلبه، فقد برئ من الإثم والتبعية.

الثاني: من أنكر ما هم عليه من الظلم فقد سلم من العقوبة والإثم.

الثالث: من رضي وتابع على الظلم وأعان عليه أو أقره فهذا الذي يلحقه الإثم.

قال القاضي عياض (رحمه الله تعالى): (وقوله: ولكن من رضي وتابع دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة أو كان يقدر على تغييره

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب وجوب [illegible] على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (ص٥٣٣) ح (١٨٥٤).

فتركه، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به)[١].

وقد استدل الشوكاني بهذا الحديث على جواز الدخول على الولاة ولو كانوا ظلمة بشرط عدم الرضا والمتابعة في المنكر[٢].

وقال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (قوله: «**فمن عرف برئ**» وفي رواية لمسلم أيضًا: «**فمن كره فقد برئ**» فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ، وأما من روى فمن عرف برئ فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه)[٣].

---

(١) قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء، الرياض (ص٣٨) تأليف عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار البشائر الإسلامية سنة ٢٠٠٠م.

(٢) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (ص٧٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٤٨٤).

الحديث الثاني:

ما رواه كعب بن عجرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال: خرج علينا رسول الله (ﷺ) ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «**اسمعوا: هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء؟ فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض**».

ومراد الحديث أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم هذا، وقال لهم: صدقتم. تقربًا بذلك إليهم فليس من النبي (ﷺ) أي تغليظًا وتشديدًا بأنه قد انقطع بينه وبينهم الموالاة.

ومن لم يصدقهم أي اتقاء وورعًا وهذا لا يكون إلا للمتدين فلذلك قال: «**هو مني وأنا منه**»، ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الإيمان مفضيًا إلى هذه الرتبة العلية، أو صبر ويوفق إلى أعمال تفضيه إلى ذلك.

وحديث كعب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٤/٢٦١) ح (٢٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مِسْعَر إلا من هذا الوجه من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب البيعة باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على

الظلم (ص٧٠١) ح (٤٢٠٧) من طريق أبي حصين عن عاصم العدوي عن كعب به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٧٩/١) ح (٢٨٢) من طريق أبي حصين عن عاصم العدوي عن كعب به، ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٤/٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤/١٩، ١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٧٩/١).

قال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي الحديث صحيح وله شواهد تؤيده، ومن شواهده حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله يا كعب من إمارة السفهاء**» قال كعب: وما إمارة السفهاء: قال: «**أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون علي حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم ويردون علي حوضي**».

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٢٢/٤).

قال الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله تعالى) فى تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه هناك فرق بين الدخول على السَّلاطين من أجل إعانتهم على الباطل، وبين الدخول على السلاطين من

أجل معاونتهم في الخير والصلاح، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وأسوق أمثلة لبعض من العلماء والتي تدلل على أن كثيرًا من أهل العلم دخلوا على السلطان وجهروا بالحق وصدعوا به، ولم يفتتنوا بما عنده وخرجوا كما دخلوا فمنهم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يدخل على خلفاء بني أمية، ومع دخوله لم يعط الدنية في دينه، فها هو يقف كالجبل أمام الخليفة هشام بن عبد الملك لما قال له: من الذي تولى كبره منهم؟ فقال: هو عبد الله بن أبي، قال: كذبت، هو علي بن أبي طالب، فقال الزهري: أنا أكذب (لا أبا لك) فوالله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني سعيد وعروة وعبيد وعلقمة بن أبي وقاص عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي[1].

ومثله في الصدع بالحق أحمد بن محمد الخراساني صاحب الجنيد، كان إذا رأى منكرًا غيره، ولو كان فيه تلفه، نزل يومًا فرأى زورقًا فيه ثلاثون دنا، فقال للملاح ما هذا؟ قال: ما يلزمك؟ فألح عليه: فقال: أنت والله صوفي كثير الفضول هذا خمر للمعتضد (الخليفة العباسي) قال: أعطني ذلك المدري فاغتاظ وقال لأجيره: ناوله حتى أبصر ما يصنع، فأخذه ونزل فكسرها كلها، فأدخل على المعتضد فقال: من أنت ويلك؟ قال: محتسب، قال: ومن ولاك الحسبة؟ قال: الذي ولاك الإمامة يا أمير المؤمنين، فأطرق، وقال: ما حملك على فعلك؟ قال: شفقة مني عليك

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٧/١٤) رقم (٥٥٤٩).

فتركه وأخلا سبيله[١].

فائدة : فى سؤال المال من السلطان

فصل العلماء القول أيضًا فى مسألة سؤال السلاطين: هل يجوز للعالم أو المنشغل بالرواية أن يسأل السلطان مالًا؟ فقالوا: إن كان في غير حاجة إلى المال فليس له أن يسأل السلطان أو أن يقبل عطاياه ورعًا وهذا ثابت عن جُلِّ أهل العلم من التابعين وتابعيهم حتى لا يكون للسلطان عليهم يد، أما إن كان في حالة ضرورة أو حاجة لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع[٢].

ولكن إن أخذ لا يأخذ إلا ما تأكد أنه حلال بألا يكون له مالك معين ولا يكون مأخوذًا بالقهر والسلطة أو الظلم فإن علم ذلك فلا يجوز أخذه وإن كان محتاجًا حتى لا ينظر إليه غيره من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون به في الأخذ[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٢) رقم (١٠٢٢).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٦/٣).

(٣) إحياء علوم الدين (١٧٩/٢).

الخاتمة

أ - نتائج البحث :

من خلال دراستي لموضوع الدخول على السلطان وأثره في الحكم على الرواة تبين لي النتائج التالية :

أولاً: الأحاديث التي استدل بها المجيزون للدخول على السلطان أقوى وأرجح من الأحاديث التي استدل بها المانعون من الدخول على السلطان من حيث الصحة والضعف.

ثانيًا: أن جمهور أهل العلم على أن الدخول على السلطان وقبول جوائزه لا يكون قادحًا في الراوى بشرط ألا يؤثر ذلك في دينه ولا في روايته.

ثالثًا: أن معظم أسباب رد الحديث راجعة إلى الراوي ومدى توافر شرطي العدالة والضبط فيه، ولذا كان أكثر اهتمام العلماء بالرواة ودراسة أحوالهم وعدالتهم وضبطهم.

رابعًا: أن التفصيل في مسألة الدخول على السلطان هو الأرجح والأسلم (والله أعلم) إذ لو قلنا بالمنع لضيقنا واسعًا ولتعلل الحكام بعدم من يأمرهم وينهاهم، ولو قلنا بالجواز مطلقًا لربما أوقع بعض العلماء والرواة في الفتن في دينهم والحرج والاغترار بالدنيا فإن أغلب مجالس السلاطين محفوفة بالدنيا.

خامسًا: أن المتأمل في الخلاف بين العلماء وأدلتهم يجد أن المحذور هو الافتتان بالدنيا ومداهنة أهل الظلم والجور، وإسباغ الشرعية على تصرفاتهم المخالفة للشريعة، فمن لم يقع في مثل هذا فسيكون مصيبًا

عند الجميع.

سادسًا: أن أمر الدخول يختلف من داخل لآخر من حيث القوة والضعف من قضية لأخرى من حيث اعتبارها من عدمه، وإن كانت السلامة في التقلل من مخالطتهم لا سيما في زماننا الذي تعددت فيه صنوف المفاسد والمنكرات إلا في حالات نادرة لمصالح يقينية راجحة، ومن أناس ذو شكائم وعزائم قوية لا تلين أو تغتر بالدنيا.

سابعًا: أن من ينشغل بعلم رواية حديث رسول الله (ﷺ) ينبغي أن يجنب نفسه مواطن الشبه ومجالس أهل الدنيا ومرائهم ومدحهم حتى لا يقع في المجاملة فيمنعه ذلك من رواية الحديث أمامهم أو كتمانه أو تصحيفه وتحريفه والكذب فيه.

ثامنًا: ليس معنى أن الأولى عدم الدخول عليهم وأخذ عطاياهم إلا عند الحاجة والضرورة له أو لغيره، أن لا يعاونوهم على الحق ويطيعوا أمرهم، ويصلون خلفهم، ويجاهدون معهم، ويؤدون الصدقات إليهم، وأن يدعوا لهم بالصلاح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دكتور/ محمد بهاء النور عبد الرحيم

مدرس الحديث الشريف وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية – للبنين – بالقاهرة.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق سيد عمران ط دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن ت ١٣٥٣هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط المكتبة التوفيقية، تحقيق عماد زكي البارودي، القاهرة.

٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق مسعد عبد الحميد، مكتبة القرآن، القاهرة.

٩- تقييد العلم للخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العشي، نشر دار

إحياء السنة النبوية، ١٩٧٤م.

١٠- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٦هـ.

١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

١٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٣- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، نشر مركز البحوث الإسلامية، ١٩٩٧م.

١٤- الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة.

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، تحقيق مصطفى العدوي وغيره .

١٦- الثقات، لابن شاهين، نشر الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٤م.

١٧- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي الدمام، المملكة العربية السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط

مكتبة عباد الرحمن مصر.

١٩- الجامع الصحيح للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبعة مكتبة عباد الرحمن - مصر.

٢٠- حصول التفريج بأصول التخريج، أحمد بن الصديق الغماري، مكتبة طبرية، الرياض، ١٩٩٤م.

٢١- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٢- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.

٢٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٤- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار السلام القاهرة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٢٥- زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٦- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط دار الفجر، القاهرة.

٢٧- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط دار الريان، القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

ط دار الحديث القاهرة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) وآخرون .

٢٩- سنن الدارمي لأبي محمد بن عبد الرحمن الدارمي ط دار الحديث، القاهرة.

٣٠- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ط. دار الفجر، القاهرة.

٣١- سير أعلام النبلاء، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط دار صادر بيروت.

٣٣- شرح النووي على مسلم تحقيق عادل سعد، ط دار ابن الهيثم، القاهرة ط أولى ٢٠٠٣م.

٣٤- طبقات الشافعية، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، دار بيروت بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٦- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط المكتبة التوفيقية، القاهرة تحقيق أسامة عكاشة، وياسر أبي شادي.

٣٨- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للعلامة ابن الوزير تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار الحديث القاهرة - ١٣٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠- فيض القدير للمناوي، دار الحديث، القاهرة.

٤١- قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء، تأليف عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار البشائر الإسلامية سنة ٢٠٠٠م الرياض.

٤٢- قواعد في علوم الحديث للتهانوي ظفر أحمد العثماني التهانوي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار السلام، القاهرة.

٤٣- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي، ط. المؤسسة العربية بيروت - لبنان.

٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة ط دار الفكر.

٤٥- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط دار ابن تيمية، القاهرة.

٤٦- لسان العرب لابن منظور المصري، دار صادق، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٧- ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للسيوطى ، ط دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطابع الرياض - ط أولى.

٥٠- معالم في الجرح والتعديل للدكتور محمد بن محمد المهدي ط مؤسسة الرسالة .

٥١- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م.

٥٢- المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبري، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٨م.

٥٤- منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين عتر، ط دار الفكر سوريا، ط الثالثة ١٩٨١م.

٥٥- ميزان الاعتدال للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط دار المعرفة، بيروت. ١٣٨٢هـ.

٥٦- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط المكتب الإسلامي.

٥٧- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط الدار المصرية.

٥٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي.

٥٩- المقدمة لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٣م.

٦٠- الموضوعات لابن الجوزي أبو الفتح عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.

٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية - بيروت.

٦٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط دار الحديث القاهرة.

فهرس المراجع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٤٧
المبحث الأول : القائلون بمنع الدخول على السلاطين ورد روايه من يدخل عليهم	٦٥١
المبحث الثانى : القائلون بقبول رواية من يدخل على السلاطين وأدلتهم	٦٨٣
المبحث الثالث : قول من قال بالتفصيل فى المسألة وأدلتهم	٦٩٥
الخاتمة	٧٠٩
فهرس المراجع	٧١١